

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الشركة .

الشركة هي الإجتماع في استحقاق أو تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقول ا [تعالي : { فهم شركاء في الثلث } وقال اله تعالي : { وإن كثيرا
من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم }
والخلطاء هم الشركاء ومن السنة ما روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين
فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول ا [A فأمرهما إن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة
فردوه وروي عن النبي A أنه قال : [يقول ا [أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما] رواه أبو داود وروي عن النبي A أنه قال : [يد
ا [على الشريكين ما لم يتخاونا] وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما
اختلفوا في أنواع منها نبينها إن شاء ا [تعال والشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود
وهذا الباب لشركة العقود وهي أنواع خمسة : شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة
والمفاوضة ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من
غير جائز التصرف في المال كالبيع